

الدرس 52(ج)1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد قال الامام الحجاوي رحمه الله - [00:00:00](#)

الله في باب سجود السهو. قال وان اتى بقول مشبوه في غير منظره في سجود وقعود وتشهد في قيام. وقراءة سورة في الاخيرتين لن تبدل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه باحسان - [00:00:20](#)

الى يوم الدين قال رحمه الله تعالى ولنتعب بقول مشروع في غير ثم ذكر رحمه الله على هذا السجود والرجوع الى قوله لم تبطل لان عبده لا يبطل الصلاة فلم يجد منك سائل ما لا يبطل عنه الصلاة. وهذا اذا كان سهوا فما تقدم - [00:00:50](#)

يقول ولم يجد له سجود بل يشرع على القاعدة فيما لم يكن واجبا فانه لا يجب السجود الا فيما اذا كان المتروك واجبا او كان تركه يبطل الصلاة اذا كان عبدا. بل يشرع - [00:01:30](#)

المعنى انه يستحب له ان يسجد نحو واضح لا بأس قيده قال هذا لا قال رحمه الله وان سلم قبل اتمامها بطلت نعم وان سلم قبل اتمامها عبدا بطلت وهذا واضح - [00:02:00](#)

انه تكلم فيها عمي. الى حاجة. والنبي عليه الصلاة والسلام الاخبار الصحيحة انه ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس. لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. وهذا محل اتفاق - [00:03:00](#)

اذا سلم قبل اتمامها عمدا. ولان هذا نوع من التلاعب في الحقيقة. فتبطل وليس فيه خلاف. لكن لو احتاج الى الكلام فيها عمدا هذا سيأتي الاشارة اليه وانه لا بأس به. لكن هذا فيما اذا سلم والسلام لا مكان له في هذه الحال. بل عليه - [00:03:30](#)

من الواجب ان يصلي كما هو. وهذا نوع من العبث والتلاعب. ولذا لو كانت دون ذلك فانه يبطلها كما لو اقعع كما سيأتي فانها تبطل به. بل قال بعض العلماء حتى ولو تبسموا - [00:04:00](#)

لكن قول الجمهور خاص بالقهقع دون التمسك نعم وان كان سهوا ثم ذكر وان كان سهوا يعني سلم في صلاته سهو قبل ثم ذكر قريبا اتمها الذكر قريبا سيأتي باحترام - [00:04:20](#)

وانه ان طال الفصل او تكلم فلا حرج كما شئت. اتمها وسكت اي بعدما ويسجد للسهو ثم يسلم مرة اخرى للخروج منها اذا كان شهوا كما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث هريرة في قصته اليدين - [00:04:50](#)

وكذلك بحديث رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام اتم صلاته في هاتين الواقعتين ثم سلم ثم سجد ثم سلم عليه الصلاة والسلام لكن يشترطون فيما اذا كان قريبا الا يكون احدث. فلو كان لو احدث - [00:05:20](#)

فانها تبطل ولو كان قريبا. ومن اهل العلم من قال يا ابني الصواب انه اذا احدث انها تبدو وهذا لو وقع في صلب الصلاة غير سهو يعني لم يخرج منها. لم يخرج منها على ظن انه اتمها. فانها انه - [00:05:50](#)

كان قد خرج منها يظن انه اتمها وحدث ولو هذا حديثه مباشرة وفي هذه الهدايا ويعيد الصلاة من اولها نعم قال رحمه الله مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها. مصلحتها ان - [00:06:20](#)

نعم. وان طال الفصل يعني سلم من ركعتي صلاة الظهر. او العصر. يظن انها تمها وطال الفصل واختلفوا في طول الفصل. اختلفوا في طول الفصل. فقالوا فالجواب هنا. يقول وان طال الفرصة او تكلم بطلت به في صلبها. فكلما - [00:06:50](#)

وقالوا انه اذا قال فصل فصلت صلاته بفصل طويل ولا هل يمكن ان يبني صلاته ان يتم صلاته على تلك الصلاة؟ آ التي قبل صلاة

الركعتين ولم يذكروا حدا واضحا في ظروف فصل. وهذا مما يبين الاضطراب في هذا القول - [00:07:30](#)

ولهذا يقال ان طول الفصل لا بد ان يحد لا بد ان يحد وهم قالوا يعني عرفا. وليس هناك عرف ولا لغة تدل عليه. واهل العلم اختلفوا في هذا فكيف يرد الامر الى العرف؟ وليس هناك عرف يرد اليه. والاقرب والله اعلم ان يقال - [00:08:00](#)

ان الفصل في هذا على ما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام. وذلك ان نقول فصل في هذا لا حد له. ولا يمكن ان يتفق على قول.

ويختلف الحال من كونه يصلي وحده او في - [00:08:30](#)

جماعة فاذا كانوا يصلون جماعة وشهى الامام وسلم ففي العادة انه اذا سمي وسلم قبل تمامها العادة ان يعني العادة انه ينتبه بعض الجماعة وينبهون يحصل عند الشك فاذا سلم يسأل من بجواره الم - [00:08:50](#)

يحصل نقصان في الصلاة ويتحدث الناس ويتناقلونه وبهذا يثبت خالد جماعة وينتظرون ماذا عليه وربما يخرج بعضهم وربما

يخرجون بعضهم وان سلم من الصلاة وقد نقص ولم ينتبه احد في الغالب ان الفصل يكون موجود يطول جدا - [00:09:20](#)

مسألة اخرى وهي غير داخله في كلام وانه يستأنف ولا يجوز عند جماهير العلماء. لكن الصورة التي قيدها بالعرف في الغالب انه حينما يسلم ويبني عن الصلاة بمعنى انه ينبه بعض الجماعة الى ان الصلاة قد نقصت وخصم اه حصل فيها سهم. فلهذا يحصل بين

البحث - [00:09:50](#)

يستدركون على انه نقص منها ركعة او ركعتين ونحو ذلك. ويثبت من يثبت. من خرج ربما يبلغه ويسمع كلام الناس او يرجع وربما

ايضا يلحقه بعض الناس بأن ينهه ويقولون انتظر مثل ما وقع - [00:10:20](#)

في حديث خرج من المسجد ثم والله اعلم انه ان تحدث الناس بها سواء كانوا جماعة مع الامام او كان يصلي وحده ثم هو حصل

عنده شك او قال وعنده شك فتذكر يعني - [00:10:40](#)

وهو في مكانه في مصلاه في البيت ثم يتبين انه في هذه الحال بعد تذكره. فانه يتم الصلاة ولو عمل ولو تكلم ولو حصل يجري

على خلافا لما قيده به قيده به. ومثله لو كانوا جماعة. ولو انه ايضا - [00:11:10](#)

وارتكب لمصلحتها او لغير مصلحتها على الصحة. ولهذا قال عندنا مسألة وان طال الفصل او تكلم لغير مصلحته. لان الناس في هذه

الحال في الغالب يمكن ان يتكلم الانسان بغير المصلحة. يقول لا اظن هكذا اعطني هذا الشيء. اه اسقي - [00:11:40](#)

مفتاحا او ما اشبه ذلك او ربما يشهد يعني من اي اية تذهب لانه ظن على ان الصلاة ثم بعد ذلك تبين له تذاكر فيأتي الكلام لمصلحتها

ويكفي حتى قال - [00:12:00](#)

والصحيح انه قال الفصل لكن ما دام انه يتراوغلون الامر. وينظرون فيه ينظرون فيه. في هذه الحال لا بأس ولو انه خرج معه وابلق

ورجع او كانوا في المسجد فيبني على ما والنبي عليه الصلاة والسلام منع في حديث ابي هريرة ومنع في حديث عمران ابن حصين

وكذلك ايضا - [00:12:20](#)

الصلاة بعيدا او خرج لسمع ان الصلاة قد نقصت اذا يرجع فهذا هو الاقرب والله اعلم ولا يقيد بشيء الا بهذا. وان طال الفصل او تكلم

لغير مصلحتها يعني يعني ولو ان الانسان سلم من الصلاة شاهيا سواء كان فرض او جماعة - [00:13:00](#)

وتكلم بكلام بغير مصلحته ليس لاجل البحث والنظر في صلاة نقصت او لم تنقص اذا ما تكلم كلام وسلم اخذ جواله فليتكلم مثلا بينه

وبينه يظن الصلاة قد تنبت او الإمام ايضا هذه كلمة جوال او هذه كلمة جار وهذه ما اشكالها خارج في اي امر من شؤونه الخاصة -

[00:13:40](#)

هم يقولون بطلت لغير مصلحتها. ككلام من صلبها وهذا من حديث تعليم خلاف الصلب ليس موضع ليس هناك دليل فهو تعليل

بخلاف. والتعليم بخلاف لا يصح. ولا بدء قد يكون - [00:14:10](#)

المسألة التي فيها الخلاف لا تصح اصلا. بل اصل الذي الذي هو دليلها اما دليل لا يصح من جهة السنة او قياس لا تصح او معنى لا

يصح. ولهذا لم - [00:14:40](#)

كم دليلا؟ قال ككلامه في صلبها مثل انسان في الصلاة يصلي يصل الصلاة تكلم اذا سمع الانسان قال نعم سهلة. اه ومثل ما وقع الامام

الحكم السلمي تكلم وهم يقولون ان مثل هذا الكلام وذكروا - 00:15:00

والصواب ان هذا الحق لا لا يصح ولهذا نقول اه كما تقدم ان الكلام لغير مصلحتها اذا كان سهوة الصواب انه لا يؤذن كما لو كان جاهلا ان يكون اولى لان الناس عذر - 00:15:30

ظهري والجاهل عذر اختياري عذر يمكنه ان ينتظر فلا يتكلم حتى يستبلى الامر وينظر في الحديث الصحيح في قال اللهم اغفر لي ومحمدا ولا ترحم معنا احدا. الكلام في صلبها - 00:16:00

بل ليس لغير مصلحته بل ينافي المقصود وهو دعاء محرم لا يجوز لكنه جاهل بالحج مع ذلك لم تقل صلاتنا. فمن باب اول من تكلم بكلام مباح اذا كان كلاما محرم. الواقع ممن جهل الحال - 00:16:20

لا يبطل الصلاة فكان من باب اولى انه لا يبطل الصلاة كما لو تكلم بغير مصلحتها سهوا ولهذا قيدوا يعني ذكروا الحقيقة التقييدات وتقعيد لا دليل عليه وتضييق والشارع ارحب واوسع من هذا ولله الحمد. وليس في هذه التغريدات وخاصة في مثل الصلاة. الذي يؤم - 00:16:40

عبادات والحاجة الى مثل هذه الاحكام ضرورة لان يبنى عليها باطلة ولا تصح هذه الصور فكيف وظاهر السنة والصحة وهم يحلون على ادلة ومعاني لا ويضطرون الى ان الى تأويل ادلة ظاهرة في الصحة. ويحيلون هذه الادلة - 00:17:10
لاجل شربها وهذا كله يعني مقابلة للأدلة ومصادرة لها ان هذا لا يقبل. ولذا قال ولمصلحة انها ان كان يسيرا انشر اشترط للمصلحة حتى ولو تكلم لمصلحتها لابد ان يكون يسيرا للتراوح على الصلاة. على ما نقص منها. هل هو - 00:17:40
يعني هل هي ركعة ركعتان؟ بشرط ان لا يطولها من اين هذه؟ من اين لكم هذا؟ ولو كان هذا من عند الله والنبي عليه تكلم وكلم اصحابه والصحابة خرجوا ولم - 00:18:20

بهذا بهذا وكذلك في قوله في كلامه في الصلب احيانا يكون وظح حاجة الكلام في الصلب هل يكون موضع حاجة عبدا؟ وقد يحتاج الانسان ان يتكلم عنا كلاما خارجا عن - 00:18:40

لكنه لمصلحته لمصلحته ولهذا صحيح انها لا تبطل جواب كان سهوا او عبدا في صلبها لمصلحته. يعني ليس قبل ان بل حتى ولو كان وقد يحتاج الامام احيانا يتكلم قد يحتاج - 00:19:10

احيانا يتكلم يعني ما في مثل هذا ان الامام قد يحتاج ان يتكلم وهو يصوم الصلاة والمأموم قد يحتاج يتكلم عني اليس كذلك نعم طبعا هذا صحيح لكن هذا هم سبق - 00:19:40

انه اذا كان لضرورة فهذا مجتهد. هذه ضرورة في مسألة الفعل. والقول لو كان انسان رأى صبي يخشى ان في هذه فلا بأس من ذلك. والصحيح انه حث لو تحرك حركة كبيرة وتقدم ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:20:20

لكن اذا كان بغير ضرورة اذا كان لغير ضرورة نعم الصوت نعم صحيح طيب هذا صحيح لو انه سهى في صلاته نسي يعني ونبه فلم ينتبه او جهر بالسرية قرأ واجهر فسبح بج - 00:21:00

جهرية رفع صوته ماذا يصنع انت تصلي العصر. لا بأس. او هذا في نعم هذا في حق. في حق المأموم. ومثلها ايضا كما انشأ عن بعض الافعال فلا بأس يعني سواء كان في الفضل او في المنبه على الصحيح والصلاة صحيحة وهذا قول - 00:21:50

جماعة من اهل العلم والصلاة. طيب المأمون يحتاج مربى وما يحتاج الامام يحتاج الى ما يحتاج الى ابنه نعم يحتاج استحضرت سورة نعم. ربما الى شيء من هذا. ربما ينسى شيئا في صلاته ولا لا - 00:22:20

قد ينسى شيء ربما ينسى الفاتحة من اقرأ في السرية مثلا ثم تذكرها في الركعة الثانية في هذه الحالة على قول كثير من اهل العلم يأتي مثلا بركعة ان كانت مضاعفة يأتي بركعة - 00:23:00

خامسا يسبحون به يسبحون هو يحتاج بعد ان يقول انا نسيت الفاتحة نسيت فسوف اهادي بركعة اليس كذلك؟ ففي هذه ومسألة الموجود فيه خلاف هل تربطون او لا تبطلوا الخامسة لكن لا بأس ان ينبه حتى - 00:23:30

لا يشكل عليهم. هذا مبني على اه مسألة انه يأتي بركعة. وبعض اهل العلم يرى انها ان قراءة الفاتحة خاصة في الركعتين مطلقا يرى

انها في هذه الحالة اذا نسيها تسقط - 00:24:00

تصوم ولا شيء عليك هو ليس موقع البحث لكن ان هذه منصومة وهناك قول جيد ولا قول جيد المسألة عن عمر رضي الله عنه ثابت عن عمر رضي الله عنه - 00:24:20

وهو انه يقرأ الفاتحة مرتين. يقرأ الفاتحة مرتين في اه الركعة التي بعدها. وهذا وهذا احسن بمعنى ان لا نقول يأتي بركة وهذا وجدت في رحمه الله ذكر الصحابي انصاف عن الامام احمد رحمه الله - 00:24:40

ايضا ذكر صاحب الانصاف آآ وانه يقرأ الفاتحة مرتين وهذا رواه رضي الله عنه لا تعلمون فيه خلاف نعم قال رحمه الله وقهقهة كلام. لا وقهقهة كلام يعني انه ان خرج ففي هذه الحالة - 00:25:10

تبطل صلاته. وذهب ابن عباس الى ان وان الصواب انها ليست كالفقاعة القهقرة لانها تنادي الصلاة تنادي مقصود الصلاة نوع من العبث ولهذا تبطل الصلاة مطلقا ما دام انها آآ - 00:26:00

بشرط لانه عبث ومثل هذا لا يجوز الصلاة مطلقة و تبسم عند الجمهور لا يقوم الصلاة ذهب رجل الى انه يبطل الصلاة يبطل الصلاة لكن الجمهور قالوا انها لم يحشم لا يحشم للصلاة بها - 00:26:30

وفي حديث ذكر الصحبة ايضا لكني ما اعرف درجته وعشاه لبعض معاجم يراجع عليه الصلاة والسلام كان يصلي فمر به بعض الصحابة ملائكة اما هو في الجهاد او غيره يراجع الحديث فتبسم - 00:27:10

النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي وهو يصلي. والحديث هذه ثبته يؤيد هذا القوم قول خلافا لمن قال انها تربط نعم قال رحمه الله ان نفخ خشية الله تعالى او تنحناها من غير حاجة فبان حرفان بطلت. نعم. وان - 00:27:40

الى قوله ابانا حرفان بطلت. قالوا في هذا اذا كان حرفان لان الحرفين كلمة اخ يد ونحو ذلك منها هذه المتكونة من حفر بل قالوا حتى لو قال لا لانها حرفان ونحو ذلك. او - 00:28:10

يعني هذه الاصوات من غير خشية الله. اما اذا كان بخشية الله فهذا لا يضر الصلاة. او تنحج. من غير حاجة. يعني من غير شيء عرفه او في حلقه فبان حرفها فقالت والصواب ان انه لا يبطل الصلاة - 00:28:40

النفخ ولا النحنحة ولا مثل هذه ليست كلام وضعا ومثل هذا يقع كريما ودلت السنة على خلاف ذلك في اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام نفخ في صلاته نفخ في صلاته - 00:29:10

في صلاة الوجوه. وجاء ايضا ما يدل على انه اه بان منه حرفان في نفس الرواية وتأوه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا ثبت في حديثه وهذا في اعدام داود كذلك في حديث علي رضي الله عنه - 00:29:40

ابن ماجة والنسائي قال كان لي من خلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جئت واصلي تنحن حاليا فدخلت كما تقدم الاصل في مثل هذا ان لا تبطل الصلاة الا - 00:30:00

من مبطل المعهود. اما مثل هذا فليس من جنس الكلام. وليس فوتا لمقصود الصلاة فلذا لا تطلب الصلاة به. وقوله هذا تقي بغير دليل ولو كان في تفصيل لبين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك. خاصة انه يقع كثير ويبتلى بالانسان والانسان - 00:30:20

يتنحج احيانا وقد لا يكون هناك تلك الحاجة وربما اه يغلب عليه بعض الشيء وايضا ربما يحصل معه شيء من سعال فيحتاج الى شيء من النعناع وان لم يكن هناك تلك الحاجة ومثل اصوات التعب كثيرة لو كان في هذا التفصيل لبين النبي عليه الصلاة والسلام خاصة في - 00:30:50

العبادات التي يبني عليها مثل هذا الحكم الصلاة من عدم بطلانها نعلم ان الصوت الذي يكون فيه عبث حتى ولو لم يكن يعني من جنس التألق يعني عود في هذا ان يكون هذا الفعل يزيه عبث ولو لم يذوقه حتى لو ان انسان مد صوته - 00:31:20

اخرج صوتا بلا حروف عالم مزعج ولا قهقهع لانه يبطل الصلاة عن الصلاة اخرج صوته عاليا اذا منحرف او حرفان او لم يكن منه شيء. فان مثل هذا يبطل الصلاة. بعض الاصوات - 00:31:50

يمد لربما يمد الانسان صوته بشيء من اشواط ولا يميل منه حروف ويكون نوع من العبث فتبطل الصلاة به. فليس المدار على

الحروف و انت من حروف لا. الشيء الذي واجب الصلاة يكون ضد مقصودها. نعم. قال رحمه الله - [00:32:10](#)

احسن الله اليكم هذا كذلك اذا كان لكن عليه اذا شد فاه في هذه الحالة لا بأس لكن لو انه غلب لا بأس مستثمر بما اذا غلب او تتأؤب

فخرج الصوت هذا من يعني يكون موضع حاجة - [00:32:40](#)

لكن الشيء الذي يستدعيه مثل انسان يستدعي التداول صوتا عاليا هذا نوع من العبث ويمد الحكم غلبه التداع مثلا او شعاع او فهذا لا يضره بالنص عليه قال رحمه الله فصل ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى - [00:33:10](#)

بطلت التي تركه منها. نعم. قال ومن ترك ركنا كركوع او سجود يعني ساهية لانه اذا تركه عمه بطلت صلاته فلو ترك يعني الوقوع

ناسيا يصلي ثم فرغ الغالب فكبر - [00:33:40](#)

ولم يرجع. فذكره نعم في هذه الحالة له احوال اما ان يذكره بعد شروعه. ولهذا ذكر او بعد شروعه. بعدما في قراءة ركعة. بعد ما

سجد سجدة ثم الثانية ثم قال وشرع في قراءة الفاتحة. يقول بطلت التي تركه منها - [00:34:10](#)

سواء كانت الركعة الاولى او الثانية. وتكون الركعة التي قام اليها قائم مقام تلك الركعة في هذه الحالة اذا كانت الركعة الاولى هل يعيد

الاستفتاح بناء على الركعة بطلت؟ او لا يعيد الاستفتاح - [00:34:40](#)

خلاف حتى لو قيل ركعة فانه لا يعيد الاستفتاح يعيد الاستفتاح ان احرامه صحيح. احرامه صحيح. وقرأ الاستفتاح انما بطلت الركعة

التي تبطل بها الصلاة لو لم يأتي بها. في هذه الحال يقوم - [00:35:00](#)

رحمه الله ما قالت التي تركه منها والافضل والله اعلم انه في هذه الحال عليه ان يعود. حتى ولو شرع في القراءة. ولو شرع في

القراءة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. وهذا مذهب الشافعي وما هو مالك رحمه الله يقول يعود اذا كان - [00:35:30](#)

لم يرفع من الركوع. وان كان رفع من الركوع في هذه الحالة ما بعد الركوع تابع لها ويكمل هذه الركعة قائما مقام الركعة التي تركها

منها الركوع في التي قبلها - [00:36:00](#)

والصحيح انه يعود ما لم يصل الى الكفر المتروك. فلو ان انسان نسي ماذا؟ او نقول نسي ركع ثم سجد سجدة ثم قام منها الى الركعة

الثانية. مشى الشركة الثانية. مشى السجدة الثانية. ثم - [00:36:20](#)

بعد ما شرع في القراءة وركع ورفع بعد الرفع من الركوع تذكر انه مشى السجدة الثانية من تلك الركعة التي قبلها. نقول في هذه

الحالة ينحط ساجدا للحق او يجلس للحق جالسا لان الجلوس الا ان كان - [00:36:50](#)

الاولى جلس بينهم رسول ثم بعد ما فرغ من الجلوس اتى به ظن انه قد سجد الثانية وانه قد زاد هذا الجلوس. ثم قال اذا تذكر بعد

ولو بعد الركوع من الركعة الثانية فانه - [00:37:20](#)

بعد ما رفع يدحط ساجدا اذا كان جالس بين عكسه وان لم يكن جلس فان حق ويسجد ويجلس الجلسة التي بين السجدين لان

الركن تركه ثم يسجد السجدة الثانية وبهذا - [00:37:50](#)

له ركعة وتتم له ركعتين. لماذا؟ لان طغيان الحال بقي اه يعني عليه سجدة وجلسة اتى بهما. لماذا نبطلهما؟ وما اتى به بعده بعد زيادة

زيادة هتلغى كأنها غير موجودة. تلغى وينحط الى الموضع الذي ترك الركن المتروك - [00:38:10](#)

كما وهذا هو الصحيح وهذا هو الصحيح يعني المسألة لقول النبي عليه فليصلها اذا ذكرها هذا من جهة لان هذه صلاة في الحقيقة

وذكر وهو في حال القيام يأتي به فيأتي به. ثم ايضا - [00:38:50](#)

هو تذكر انه زاد فعلا لا في الاصل لا يجوز فيرضيه كانه لا وجود له. فاذا الغى هذا الفعل يرجع الى المكان الذي ترك منه كل متروك.

يكمل صلاته ويطغى هذه الافعال بعد الركن المترو. ولا وجود لها لان - [00:39:20](#)

اذا كانت زيادة كانه غير موجودة كانه غير موجودة هذا هو الاظهر وان لم يلد حتى قال الى الموضع الذي ترك الركن المتروك في

هذه الحالة يلغى في هذه الحالة هدوء - [00:39:50](#)

انه هل يقال انه يسجد السجدة وينوي تمام تلك الركعة الاولى او يعني هو يلفق ركعة من ركعتين ركعة من ركعتين او يستمر في

ركعته هذه ويروي انها تمام انها تلك الركعة. اذا اجرينا - [00:40:20](#)

معنا على الدين السابق قلنا ان هذه زيادة وعلى هذا ينوي انها سجدة تمام للركعة التي صلاها. وهي السابقة وهي اللاحق وهي الاولى. وهي الحق وهي الاولى ولا فرق في الحقيقة الا بالنية في غيره على كلام في هذا لكن فيما ظهر لي آآ اثناء البحث - [00:40:50](#) والله اعلم في هذه الحال يقال انه يسجد وينوي انها تمام الركعة الاولى. وهذا الذي يجري على الدليل السامي. يجري على الدليل السابع. وعلى القول الثاني انه يكمل هذه الركعة لانها ركعة كاملة افعالها متواجدة. ترجح هذه بان افعالها متواجدة - [00:41:20](#) وهذا مرجح جيد. ان افعالها متوازنة. لا شك ان توالي الافعال امر مقصود. وتلك فصل عنها فاعصف الحقيقة تبين انه اجنبي على هذه الحالة. وبالجملية مسألة يعد على كلا القولين ويصح له ركعة - [00:41:50](#) يصح له ركعة. لكن هنا مسألة يعني لو انه نسي السجدة الثانية او الاولى او الركعة او الركوع الى الركعة ركعة من الركعات. ثم تذكر مثلا وهو في التشهد. تذكر - [00:42:10](#)

هل على قول الجمهور تنتهي تلك الرجعة؟ وما بعدها تكون تكون واقعة موقعة. وهذا واقع يا شيخ. لكن هنا قول بعض اهل العلم وقوي قوي قوي من جهة قوي من جهة وهو انه اذا تنكر هذه الركعة ما - [00:42:40](#)

ركوع الركعة الاولى ما سجد سجود السجود الاول بالركعة الاولى او الثانية في هذه الحالة هل يقال ان يأتي بركعة هل هذه على قول على قوله ويأتي بركعة يأتي بركعة لانه في هذه الحالة حلت الركعة ان كان الركعة الاولى حلت الركعة الثانية الركعة الاولى في - [00:43:10](#)

صار الان ركعة بعض العلماء لاهل الشام يقولون انه اذا تذكر مثلا في التشهد فانه يقوم ان كان ركوع فيركع. وان كان سجود فيسجد. والسجدة بنيته مكملتها تلك الركعة. ولو كانت في اخر الصلاة. كانت في اخر الصلاة. وهذا قول - [00:43:40](#)

يعني يمكن لو اجرينا عن الحديث قول النبي صلى والصلاة يدخل فيها يدخل فيها الركعة وابعاد الركعة. ابعاد الركعة ولعله ايضا يأتي ان شاء الله لكن يمكن في حديث اليمين في حديث - [00:44:20](#)

النبي عليه الصلاة والسلام سجد السهو مثلا بعد السلام والكلام بعدما اتى بركعتين وبعض الصحابة خرج خرجوا على قول كثير من اهل العلم بين امرين اما تكون الصلاة باطلة على القول بان سجود السهو واجب ولا يشوب بحال. وفصل بين بعض الصلاة فتكون الصلاة باطلة مع طول الفصل - [00:44:50](#)

او ما ذكرت الكلام هذا ذكره ابو العباس ذكر او ذكره رحمه الله او يقال انهم اتوا به. ولا شك انهم اتوا به بعد طول الفصل فنقول للفسحة. وهو بغير مكانه. في غير مكانه. ويمكن ان يستدل - [00:45:20](#)

به في هذه المسألة في هذه المسألة. المقصود ان انه قرأ في قراءة القول الثاني وقبله وقبله يعني قبل شروعه تعود وجوبا لانه لا زال لم يشرعون التفسير الحقيقة لا دليل عليه - [00:45:50](#)

تفصيلهم في بعض المسائل في التشهد الاول. لان مثل هذا تفصيل كما تقدم في الصلاة يبني عليه احكام ومثله يخفى تفصيل دقيق مهم ولو كان بيانه ولو كان واجبا لكان بيانه واجب. ما يحتمل مثل هذا الاجتهاد. لهذا الصحيح انه يعود - [00:46:20](#)

مطلقا حتى ولو كان بعد شروعه اما باولاد اذا كانت قبله لكن قصدي بالتفصيل انا قصدي اما قوله هذا واضح. فيأتي به يعني وبما بعده كما لو مثلا يعني رفع مثلا - [00:46:50](#)

قام من السجدة الاولى ونسي السجدة الثالثة نسي الشدة الثالثة ثم لما الشدة تذكر انه لم يأتي قبل ان يكتب يعود ويأتي به يعني بالسجود وبما بعده وبما وكذلك لو كان مثلا رفع من الركوع ثم لما رفع سهى - [00:47:20](#)

وظن انه قد سأل رفع من الركوع فلما اراد ان يشرع يعني في الصلاة في القراءة في هذه الحالة عليه ان يرجع وهو في الحقيقة في الصورة لم تتغير لكن هو نوى الدخول في الركعة - [00:47:50](#)

وقبل شروعه القراءة تذكر فيعود ويأتي بالسجود يعني يهوي ثم بعد ذلك يرجع ويكمل صلاة قال رحمه الله وان علم بعد السلام وان علم بعد السلام فكثير في ركعة كاملة. بنفسه. وان علم بعد - [00:48:10](#)

فترك ركعة كاملة. يعني لو انه نسي ركوعه او سجوده في ركعة من الركعات. ثم بعد السلام تذكر. هم يقولون فترك رفعه كاملة

طيب هل يدخل في كلامهم جميع السور؟ لان المغسل او يقال - 00:48:40

ان هناك صور تخرج كلامه رحمه الله سواء كان في الركعة الاخيرة او فيما قبلها. اما في الركعة الاخيرة فعلى القول المتقدم واضح.

فلو انه تذكر في الركعة الاخيرة الركعة الاخيرة انه ترك ركوعا من الركعة الاولى - 00:49:10

بعد ما طلبوا من القراءة السجدة او من الثانية فيها ذلك تقع او تحل من ركعة والثالثة وسبق القول الذي قاله بعض اهل العلم وهي

ليست من المذاهب متبوعة انه يأتي به متى ما ذكره بل - 00:49:40

قال بعضهم ما هو بل صرحوا بهذا. حتى قال بعضهم انه يأتي الركوع ولو خارج الصلاة. يركع ويضمه الى تلك الصلاة. او يسجد. على

في هريرة عمران في هذا الباب لانها تفصل في هذا - 00:50:10

ويدخل في كلامنا ايضا لو كان من الركعة الاخيرة. فلو انه نسي هي السجدة الثانية من الركعة الاخيرة بعدما سجد رفع وجلس ثم

فصل بجلوس ثم ظن انه فكمل على انه تشهد. ثم لما فرغ تذكر انه لم يسجد ثانية. واحد - 00:50:40

- 00:51:20